محكمة التمييز الأردنية

بصفتهـــا : الحقوقية

رقم القضية : ٢٠١٣/١٤٥١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة السيـد الرئيـس هشـام التـل .
وعضويـة القضـاة السـادة
حسن حبوب ، أحمد المومني ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين.

==========

بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٥ ورد إلينا كتاب قاضي محكمة صلح حقوق عمان رقم (٤٦٤٤/٢٠١٢/٦٧٨٨) تاريخ ٢٠١٣/٤/١٥ والمتضمن قرار محكمة صلح حقوق عمان بالقضية رقم (٢٠١٢/٦٧٨٨) تاريخ ٢٠١٣/٣/١٩ والمتضمن وقف النظر في الدعوى وإحالة الدفع بعدم دستورية قانون المالكين والمستأجرين رقم (٢٠١١/٢٢) إلى محكمة التمييز لغايات البت في أمر إحالته إلى المحكمة الدستورية .

القـــــــــرار

بعد الاطلاع على الأوراق والمذاكرة تبين أنّ المدعيين :-

١- أحمد زايد حمد المصري.

٢- نايف زايد حمد المصري .

وكيلاهما المحاميان ذيب بدوية ونور بدوية قد تقدما بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٢ بطلب لمحكمة صلح حقوق عمان لتقدير أجر مثل العقار العائد لهما والكائن في مدينة عمان بمواجهة المدعى عليه يحيى عبد الحي يحيى جمجوم .

وبتاريـــــــــــــــــــخ ٢٠١٣/١/٣٠ تقدم وكيل المدعى عليـــه باســـتدعاء مرفقاً بمذكرة توضيحية لمحكمة صلح حقوق عمان يتضمن الدفع بعدم دستورية قـــانون المالكين والمستأجرين المعدل رقـــم ٢٢ لسنة ٢٠١١ وطلب الامتناع عن تطبيق الأحكام المعدلة .

وقد أقام أسباب الطعن بالقانون المذكور على النحو التالي :

١- إن قانون المالكين والمستأجرين رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ مخالف لأحكام الدستور والقانون المدني :

أ) لمخالفته لأحكام المادة (١/١٢٨) من الدستور التي نـــصت (لا يجـــوز أن تؤثر القوانين التي تصدر بموجب هذا الدستور لتنظيم الحقوق والحريات علـــى جوهر هذه الحقوق أو تمس أساسياتها) .

ب) لمخالفته لأحكام المادتين السادسة والسابعة من الدستور .

ت) لمخالفة أحكام المادة (٥٦) من القانون المـــدني والمـــادة (٦٤٦) مـــن القانون ذاته .

٢- مخالفة المشرع الدستور بضربه بعرض الحائط للأساس القـــانوني لأربعـــة قوانين للمالكين والمستأجرين.

٣- لكون القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ قد اعتبر يد المستأجر على العقـــار يداً غاصبة وغير مشروعة.

٤- لكون القانون المذكور جعل الخصومة على درجـــة واحـــدة وقطعيـــة مـــن التقاضي .

وطلب حسب أحكام المادة (١١/ج/١) من قانون المحكمـــة الدســـتورية وقـــف السير في الدعوى الأصلية وإحالتها إلى محكمة التمييز لغايات البت بأمر إحالتها إلى المحكمة الدستورية.

وبـــــــــتاريخ ٢٠١٣/٣/١٩ أصدرت محكمة الصلح قرارها بالدفع على النحو التالي :-

[بالتدقيق تجد المحكمة أن قانون المالكين والمستأجرين المعدل رقم (٢٠١١/٢٢) والذي أثير الدفع بعدم دستوريته ينطبق على الواقعة موضوع هذه الـــدعوى ، وحيـــث أوضح وكيل المدعى عليه بمذكرته الخطية عند عرضه للدفع أوجه مخالفتـــه للدســـتور بعض المسائل الجديرة بالبحث ومنها مسألة قطعية الأحكام الصادرة في دعاوى إعـــادة تقدير أجر المثل ، لذا تقرر المحكمة وفقاً لأحكام المادة (١١/ج/١) من قانون المحكمة الدستورية رقم (٢٠١٢/١٥) وقف نظر هذه الدعوى وإحالة الدفع إلى محكمة التمييـــز لغايات البت في أمر إحالة الدفع المثار إلى المحكمة الدستورية ومنح أطراف الـــدعوى مهلة (١٥) يوماً من تاريخ صدور هذا القرار لتقديم مذكرات وفقـــاً لقـــانون المحكمـــة الدستورية] .

هذا وعملاً بأحكام المادة ٢/٦٠ من الدستور والمـــادة (١١/ج/٣) مـــن قـــانون المحكمة الدستورية رقم ٢٠١٢/١٥ تشكلت هيئة محكمة التمييز من خمسة قضاة للتقرير في إحالة هذا الدفع.

وحيث نجد إنه سبق لمحكمة التمييز أن أحالت إلى المحكمة الدستورية دفعاً بعـــدم الدستورية يتعلق بالمواد القانونية ذاتها موضوع الدفع الماثل حيث أصـــدرت المحكمـــة الدستورية قرارها رقم ٤ لسنة ٢٠١٣ تاريخ ٢٠١٣/٣/٧ الذي قضت فيه بعدم دستورية ما ورد في المادة ٥ من قانون المالكين والمستأجرين المعدلة بموجب القانون رقـــــم ٢٢ لسنة ٢٠١١ من حيث عدم جواز الطعن في الحكم المتعلق بتقدير أجر المثل الصادر عن محكمة الدرجة الأولى واعتبار هذا النص باطلاً وجديراً بالإلغاء وذلك مـــن تـــاريخ صدور حكم المحكمة الدستورية واعتبار أن اعتماد أجر المثل في تعديل قيمة الإيجـــار موافق للدستور ويخضع لسلطة المشرع التقديرية .

كما وأن المحكمة الدستورية بتت في موضوع دستورية الدفوع المثارة ذاتها في هذا الطلب وكان قضاء هذه المحكمة في هذا النطاق له حجية مطلقة حاسمة بشأن دستوريتها حسماً قاطعاً مانعاً من نظر أي طعن يثور من جديد بشأنها مما ينبني عليه أن الطلب الماثل مستوجب الرد وعليه وعلى ضوء ما سلف بيانه تقرر محكمتنا رفض الطلب بإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صدر بتاريخ ٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٤/١٨م

الرئيـــــس

عضـــــو

عضـــــو

عضـــــو